التنظيم التشريعي للتجنس العادي في التشريع العراقي والمقارن

م.ابراهيم عباس الجبوري
كلية القانون/ الجامعة الاسلامية في النجف الأشرف

Legislative regulation of ordinary naturalization in Iraqi and comparative legislation

Ibrahim Abbas Al-Jubouri
College of Law/Islamic University
Ibrahim.abbas.Ibrahim@iunajaf.edu.iq

Abstract

He who enjoys the nationality of the state is called a patriot, he who does not enjoy the nationality of the state is called a foreigner, and he who enjoys full political and civil rights among the patriots is called the citizen, and whoever enjoys civil rights and does not enjoy all the political rights of the patriots is called the subjects, and naturalization is the common method of acquiring the subsequent nationality after birth and a grant sought It is not a required right, as it represents an expression of a person's freedom to change the nationality he enjoys and acquire another nationality, and every country is free to regulate its nationality and to determine its people and the people who want to obtain its nationality according to its higher interests and special circumstances without any interference from other countries, Because issues of nationality are considered acts of sovereignty, and it is a jurisdiction derived from public international law. This right was first recognized in 1923 in the judgment issued by the International Court of Justice on the Franco-English dispute over nationality decrees issued by France in Tunisia and Marrakesh, and this rule was also approved by the Hague Convention in Regulating nationality in 1930, but this freedom and power is not absolute, but rather is repudiated by several restrictions imposed by the interests of states, which are the state's commitment to regulating the matters of its nationality in accordance with international conventions and norms and general principles established in nationality.

Keywords: naturalization, normal, legislation, Iraq, comparative.

الملخص

من يتمتع بجنسية الدولة يسمى بالوطني ومن لا يتمتع بجنسية الدولة يسمى بالأجنبي ومن يتمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية من الوطنيين يسمى بالمواطن ومن يتمتع بالحقوق المدنية ولا يتمتع بكامل الحقوق السياسية من الوطنيين يسمى بالرعية، والتجنس هو الطريقة الشائعة لاكتساب الجنسية اللاحقة بعد الميلاد ومنحة تلتمس وليس حقاً يقتضى، إذ أنه يمثل تعبيراً عن حرية الشخص في تغيير جنسيته التي يتمتع بها واكتساب جنسية أخرى، وكل دولة حرة في تنظيم جنسيتها وتحديد أفراد شعبها والاشخاص الذين يريدون الحصول على جنسيتها وفقاً لمصالحها العليا وظروفها الخاصة دون أي تدخل من الدول الأخرى، لأن مسائل الجنسية تعدّ من أعمال السيادة وهو أختصاص مستمد من القانون الدولي العام وتم اقرار هذا الحق لأول مرة عام 1923 في الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الفرنسي الانجليزي حول مراسيم الجنسية التي اصدرتها فرنسا في تونس

ومـراكش، وكـذلك اقـرت هـذه القاعـدة اتفاقيـة لاهـاي فـي تنظـيم الجنسـية فـي عـام 1930، إلا ان تلـك الحريـة والسـلطة ليسـت مطلقـة وانمـا تـرد عليهـا عـدة قيـود تفرضـها مصـالح الـدول وهـي التـزام الدولـة فـي تنظيم أمور جنسيتها بالاتفاقيات والأعراف الدولية والمبادئ العامة المستقرة في الجنسية.

الكلمات المفتاحية: تجنس، عادي، تشريع، عراق، مقارن.

المقدمة

أولاً- التعريـف بموضـوع البحـث: الجنسـية المكتسـبة(التجنس) هـي الجنسـية اللاحقـة التـي يحصـل عليهـا الشـخص بعـد الـولادة وسـميت بالمكتسـبة لأنهـا تكتسـب ولا تفـرض وتتطلـب اعـلان رأي رغبـة الشـخص طالـب الجنسـية، وتتميـز عـن غيرهـا بأنهـا ليسـت الجنسـية الأولـى للفـرد وتكـون لاحقـة علـى مـيلاده وتمـنح مـن قبـل الدولـة ومختـارة تتوقـف علـى ارادة الفـرد الـذي يختـاره، ويسـتلزم المشـرع الـوطني فـي الدولـة مانحـة الجنسـية عـادة شـروط موضـوعية، وشـروط شـكلية متعـددة فـي طالـب التجـنس بجنسـيتها الوطنيـة يتعـين توافرهـا حتـى يمكـن للسـلطات المختصـة ان تنظـر فـي طلبـه، ومـن الشـروط الموضـوعية شـرط الأهليـة وذلـك لأن التجـنس تعبيـر عـن ارادة الفـرد فـي اكتسـاب جنسـية دولـة معينـة، وكـذلك الاقامـة بـأن يكـون طالـب التجـنس مقيمـاً فـي العـراق بصـورة مشـروعة لأن التجـنس يقـوم فـي الاسـاس علـى فكـرة انـدماج الفـرد فـي الجماعـة الوطنيـة، وهنـاك شـروط يقتضـيها أمـن المجتمـع فـي الدولـة مثـل ان يكـون طالـب التجـنس حسـن السـيرة والسـلوك وامتلاكـه وسـيلة مشـروعة للـرزق لكـي لا يكـون عالـة علـى المجتمـع، وكـذلك التأكـد مـن سـلامته مـن الأمـراض الانتقاليـة، أمـا الشـروط الشـكلية فإنهـا الاجـراءات التـي تتبـع بعـد صـدور الموافقـة علـى مـنح الجنسـية لطالـب التجـنس وهـي شـرط طلـب التجـنس، وشـرط موافقـة الدولـة المانحـة وأدائـه اليمـين القانونيـة وقـد أخـذ المشـرع العراقـي فـي قـوانين الجنسـية التـي شـرعت منـذو تأسـيس الدولـة العراقيـة بصـور وحـالات متعـددة ومختلفـة منهـا قـانون الجنسـية العراقيـة رقـم(42) لسـنة 1924 الملغـى وقـانون الجنسـية رقـم(43) لسـنة 1963 الملغـى وقـانون الجنسـية رقـم (26) لسـنة 2006 المعـدل وتختلـف الشـروط التـي قررهـا فـي كـل صـورة عـن الأخـرى وهـذا مـا سـار عليـه القـانون المقـارن والتجـنس نوعان تجنس عادي وتجنس خاص وتختلف صور وحالات التجنس العادي عن التجنس الخاص.

ثانيـاً- أهميـة البحـث: تتجلـى اهميـة التجـنس فـي الـدول مانحـة الجنسـية انهـا قـد تحقـق فـي الغالـب زيـادة فـي الثـروة السـكانية قـد تكـون مـن حيـث النـوع أو الكـم فزيـادة الثـروة السـكانية مـن حيـث النـوع انمـا يقصـد بهـا ادخـال الاجانـب الـذين يرومـون التجـنس اسـتثناءا مـن الشـروط المنصـوص عليهـا فـي قـوانين التجـنس العاديـة اذا كـانوا ممـن يتمتعـون بكفـاءات عاليـة تعـود بـالنفع العـام للدولـة المانحـة، امـا زيـادة الثـروة السـكانية مـن حيـث الكـم فتهـدف الـدول مـن خلالهـا إلـى زيـادة كثافتهـا السـكانية واختلفـت التشـريعات فـي تحديـد الشـروط الواجـب توفرهـا فـي المتجـنس والمتمثلـة بشـروط شـكلية وشـروط موضـوعية، كمـا اختلفـت التشـريعات فيمـا بينهـا فـي تحديـد حـالات التجـنس وانواعـه التـي قسـمته اغلـب التشـريعات الـى تجـنس عـادي وتجـنس خـاص، والتـي يمكـن للأجنبـي مـن خلالـه الحصـول علـى الجنسـية الوطنيـة اللاحقـة وحاولـت التشـريعات فـي تقريرهـا لهـذه الشـروط ان تسـتوثق مـن تـوافر الرابطـة بـين الفـرد الأجنبـي طالـب التجـنس والجماعـة الوطنيـة فـي المجتمـع العراقـي علـى نحـو يسـوغ منحهـا جنسـيتها، ويترتـب علـى قبـول الدولـة المانحـة لطلـب التجـنس عـدة آثـار قانونيـة منهـا نشـوء مركـز قـانوني للمتجـنس يلحـق بـه كفـرد

وكذلك ما يترتب من أثر قانوني جماعي يصيب جنسية افراد المتجنس عائلته المتمثل بالزوجة والاولاد.

ثالثاً- أهداف البحث: يعد التجنس سبباً من أسباب اكتساب الجنسية اللاحقة الطارئة في التشريع العراقي والمقارن والتي تمنح للافراد الذين يرومون الدخول في جنسية دولة غير دولتهم الاصلية ويتطلب هذا الدخول طلباً يتقدم به الشخص طالب التجنس يقابله موافقة من الدولة مانحة الجنسية وبالنظر لحرية الدولة في تنظيم جنسيتها بحسب مصالحها العليا وادخالها ضمن اعمال السيادة ولضعف هيمنة القانون الدولي العام على مبادئ الجنسية فقد يخرق المشرع الوطني المبادئ المثالية التي استقرت في تنظيم الجنسية، ويسبب هذا الخرق خلق حالات انعدام الجنسية وتعددها وتوتر في العلاقات بين الدول المختلفة وتعدد صور الجنسية اللاحقة وحالاتها، وتؤدي بالتالي الى اختلال متعددي الجنسية على تحمل الاعباء العامة والالتزامات المنبثقة من حالات التجنس التي يتمتع بها قانوناً.

رابعاً- مشكلة البحث: مشكلة حالات الجنسية المكتسبة (الطارئة أو اللاحقة) وطرق منحها التي اضحت الأن من المشاكل القانونية التي تواجه المتخصصين ولاسيما بالنسبة لحالة الأجانب الذين يتمتعون بجنسية بلادهم الأصلية والمكتسبة، والأجانب عديمي الجنسية الذين يقيمون في الاقليم الوطني والمشكلة الأساسية الأخرى للدراسة تبدو واضحة في اختيار اساس سليم في طرق منح الجنسية الوطنية لغير رعاياها من الأجانب، فضلاً عن اختلاف موقف التشريعات العربية المقارنة في هذا الموضوع وعجزه عن ايجاد الحلول القانونية لما قد ينجم من عملية منحهم للجنسية الوطنية من مشاكل قانونية.

خامساً- منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال بحث هذا الموضوع بالمقارنة بين التشريع العراقي وكل من التشريع المصري واللبناني، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الاراء السديدة، لكي يتم اسنادها الى النص التشريعي المعالج لها ان وجد والى الرأي الفقهي المنصب عليها.

خامساً- خطة البحث: بغية الاحاطة بموضوع البحث من كل الجوانب العلمية والعملية تم تقسيم البحث على مبحثين يعقبهما خاتمة تمثل تدويناً لأهم الاستنتاجات والتوصيات، المبحث الأول: مفهوم التجنس ويتكون من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف التجنس، ويتكون من فرعين: الفرع الأول: تعريف التجنس لغة، والفرع الثاني: تعريف التجنس فقهاً، أما المطلب الثاني فيدرس: الشروط الموضوعية للتجنس، ويتكون من ثلاثة فروع: الفرع الأول: شرط الأهلية، والفرع الثاني: شرط الإقامة، والفرع الثالث: شرط السلامة العامة، اما المطلب الثالث فيدرس: الشروط الشكلية للتجنس ويتكون أيضاً من ثلاثة فروع: الفرع الأول: نوضح طلب التجنس، والفرع الثاني نبين: موافقة الدولة المانحة، والفرع الثالث: ندرس أداء اليمين القانونية، وفي المبحث الثاني نبحث فيه: حالات اكتساب الجنسية العراقية، ويتكون من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اكتساب الجنسية العراقية بالتجنس ويتكون من ثلاثة فروع: الفرع الأول: اكتساب الجنسية العراقية على أساس الولادة خارج العراق من أم عراقية واب مجهول أو لا جنسية له، والفرع الثاني: اكتساب الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة،

والفرع الثالث: اكتساب الجنسية العراقية على أساس الإقامة الطويلة المشروعة في العراق مدة لا تقل عن عشر سنوات، أما المطلب الثاني: نوضح فيه: اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط، ويتكون من فرعين، الفرع الأول: اكتساب الجنسية العراقية على أساس زواج الألأجنبي من امرأة عراقية، والفرع الثاني: اكتساب الجنسية العراقية للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي الجنسية، اما المطلب الثالث: اكتساب الجنسية العراقية بالتبعية.

المبحث الأول

مفهوم التجنس

ان اغلبية التشريعات تجيز للأجنبي مهما كانت جنسيته ان يكتسب جنسيتها وفق شروط حددها قانون هذه الدولة فالسماح للفرد بتغيير جنسيته يتفق مع المادة (15) من حقوق الإنسان والتي اقرت حق الفرد في تغيير جنسيته وأنهاء مبدأ الولاء الدائم الذي كان سائداً في العصور القديمة، ومع هذا فقوانين بعض الدول لا تجيز للوطني الخروج من جنسيتها الاصلية واكتساب جنسية اخرى بالتجنس إلا بأذن مسبق من رئيس مجلس الوزراء كما في مصر والسعودية وهذا يدل على استمرار التأثر بمبدأ الولاء الدائم ويعدّ التجنس صورة من صور اكتساب الجنسية الطارئة(اللاحقة) كون هذا النوع من الجنسية يتم في تاريخ لاحق من الميلاد يتم وفقاً لإرادة الشخص طالب التجنس من خلال طلب يتقدم به إلى السلطة المختصة في الدولة المانحة ووفقاً لشروط تحددها هذه الاخيرة، وهذا الطلب يخضع لسلطتها التقديرية وهذا ما يطلق عليه بالتجنس العادي، وهناك حالة اخرى يخضع فيها التجنس لارادة الفرد طالب التجنس وهذا يتم بمجرد اعلان الرغبة منه بالانتماء الى الصف الوطني ومن دون الحاجة الى تقديم طلب الى السلطة المختصة في الدولة المانحة وهذا ما يطلق عليه(التجنس الخاص)، وتجيز التشريعات المختلفة للأجنبي غير الوطني ان يكتسب جنسية الدولة اذا رغب في ذلك وتوافرت بشأنه الشروط التي يتطلبها القانون ولا شك ان السماح للفرد بتغيير جنسيته عن طريق التجنس بجنسية دولة اخرى يستجيب للاصول المثالية في مادة الجنسية، ويعتبر التجنس العادي من أهم اسباب اكتساب الجنسية الطارئة في التشريعات المعاصرة، وقد يتمثل بصور عديدة تختلف وفق تشريعات الدول[1].

المطلب الأول

تعريف التجنس

للتجنس تعريف لغوي واصطلاحي سيتم تناوله في فرعين: الفرع الأول: نتناول تعريف التجنس لغة، وفي الفرع الثاني نوضح تعريف التجنس فقهاً وحسبما يأتي:

1- التجنس نوعان هما: أ- تجنس عادي: يقصد به: منح الجنسية العراقية من قبل الحكومة لأجنبي يطلبها، بعد ابداء الشخص الأجنبي رغبته في الحصول عليها، وموافقة السلطات المختصة على ذلك بعد توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه، ويجب ان تتوافر في طالب التجنس شروط موضوعية وشروط شكلية . ب- تجنس خاص (تجنس فوق العادة): يقصد به: منح الدولة جنسيتها لفرد أو مجموعة أفراد خارج الشروط التقليدية للتجنس، وقد اساءت بعض الدول استعمال هذا النوع من التجنس في تغيير التركيبة السكانية لمجتمعاتها المحلية.

الفرع الأول

تعريف التجنس لغةً

التجنُّس لفظ مشتق من الجذر (ج،ن،س) الذي يعبر عن أَصل صحيح واحد يدّل على الضَّربِ من الشي وكلّ ضربٍ جنسٌ وهو من الناس والطير والاشياء جملة، الفرق بين الجنس والنوع في اصطلاح المنطقيين هو: أن الجنس ما صدق في جواب ما هو على كثيرين مختلفين في الحقيقة والنوع ما صدق في جواب ما هو على كثيرين متفقين في الحقيقة(كالانسان)، ويجمع الجِنْس على أَجناس وجُنُوس، وأَنشدَ أَبو زيد ألأَنصاريّ في وصف النخل، ومنهُ التَّجْنيسُ وهو إِيجاد المجانسة بين الأَشياء، والمجانسة: المشاكلة يقال: هذا يجانسُ هذا أَي: يشاكلهُ، وجَنَّسَ الأَشياء: شاكل بين افرادها ونسبها إِلى أَجناسها، وتَجنَّسَ مطاوع جَنَّسَهُ، والجَنيسُ: العريقُ في جنسهِ، والجنسيَّةُ: الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو امَّة مثل: فلان عراقي أو مصري، والتَّجَنُّسُ طريق لاكتساب الجنسيّة[1].

الفرع الثاني

تعريف التجنس فقهاً

نظرا لما يحظى به التجنس من أهمية بالغة فقد تناوله الفقهاء بشيء من التفصيل فعرفه الدكتور غالب الداؤدي بأنه:(هو منح الجنسية لشخص اجنبي بناء على طلبه وموافقة السلطة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه وانقطاع صلته بجماعة دولته الاصلية وتبنيه الولاء نحو الدولة التي تمنحه جنسيتها، ويسمى هذا الشخص الاجنبي قبل منحه الجنسية "طالب التجنس" وبعد منحه الجنسية "متجنس" وتسمى الدولة التي تمنحه الجنسية "الدولة مانحة الجنسية")، كما عرفه الدكتور محمد كمال فهمي بأنه:(هو كسب الجنسية كسبا لاحقاً للميلاد بناء على الطلب المقترن بتوفر شروط اخرى يحددها قانون الدولة والذي تملك ازاءه حرية التقدير)، وعرفه الدكتور حسن الهداوي بأنه:(منح الجنسية العراقية من قبل الحكومة لأجنبي يطلبها)، وعرفه أيضا الدكتور هشام علي صادق بأنه:(هو الذي يتم بافصاح الأجنبي عن رغبته في الانتماء إلى الجماعة الوطنية عن طريق طلب يتقدم به إلى السلطات المختصة في الدولة يريد اكتساب جنسيتها اذا توافرت في شأنه الشروط التي يتطلبها قانون هذه الدولة وبشرط موافقة هذه الاخيرة على هذا الطلب)، كما عرفه الدكتور حسن الميمي بأنه:(سبب من الاسباب التي يمكن بمقتضاها للشخص اكتساب جنسية دولة معينة لا تربطه بها أية صلة) وعرفه الاستاذ باتيفول بانه (هو منح الجنسية من قبل الحكومة لاجنبي يطلبها) ويتضح لنا مما سبق أن التعاريف التي اوردها الفقهاء هي بحقيقتها متباينة في الالفاظ الا انها متقاربة في المعاني وفي ضوء ذلك يمكننا ان نعرف التجنس بانه هو (منح الشخص جنسية جديدة غير جنسيته بناءً على طلبه المقترن بموافقة الجهات ذات العلاقة في الدولة المانحة)[2].

---

[1]- الدكتور احمد مسلم ، موجز القانون الدولي الخاص المقارن (في مصر ولبنان) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1966، ص156.

[2]- احمد عبدالكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، ط1 ، الافاق للطباعة والنشر ، صنعاء اليمن ، 1993، ص154.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للتجنس

إن ابداء الفرد وبموجب ارادته الحرة رغبته في التجنس انما يدل بصورة مبدئية على رغبته العميقة وتعلقه بالدولة التي يريد كسب جنسيتها يدل بوضوح على عمق الصلة المعنوية التي تربطه بهذه الاخيرة، ومع ذلك فان التشريعات لا تكتفي بهذا الاعلان الارادي فقط بل تتطلب مجموعة من الشروط غرضها الاستيثاق من الشخص طالب التجنس ومن هذه الشروط شرط الاقامة الذي يعد دليلاً معبرا عن نية طالب التجنس في الابتعاد عن بلده الاصلي ويعدّ شرطا اساسيا في غالبية التشريعات التي تتفاوت في تحديد مدده ويتطلب التجنس ايضا من طالب التجنس ان يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة للتعبير عن اراته وتتطلب تشريعات بعض الدول تحقق صفات اخرى تدل على لياقة طالب التجنس للانضمام إلى المجموعة الوطنية وكما يأتي[1]:

الفرع الأول

شرط الأهلية

لقد اختلفت التشريعات في تحديد السن الذي يعد بموجبه الشخص كامل الاهلية فقد حدد التشريع العراقي وكذلك الفرنسي سن الرشد باتمام 18 سنة اما المصري فقد حدد سن الرشد 21 سنة يستطيع الشخص بإكمالها ان يكون اهلا لاكتساب الجنسية فهذه القوانين قد حددت في تشريعاتها انه يشترط في طالب التجنس ان يكون قد اكمل سن الرشد وفقا لقانونها الوطني وليس لقانون دولته الاصلية اما باقي الدول فانها تشترط ان يكون الشخص كامل الاهلية وفقاً لقانونه الوطني الذي يريد ان ينسلخ منه وهذا ما سار عليه القانون التركي.

ويعد التجنس عملاً من الأعمال الارادية التي يقدم عليها طالب التجنس ومن ثم فانه يشترط فيه الاهلية اللازمة للتعبير عن هذه الارادة ولقد اختلفت التشريعات في تحديد الأهلية الواجب توفرها في الشخص طالب التجنس واتجهت بذلك اتجاهين[2]:

أولاً– الاتجاه الأول: يتجه البعض من التشريعات إلى اخضاع اهلية الشخص طالب التجنس لقانون الدولة التي ينتمي اليها هذا الشخص ويرى جانب من الفقه ان هذا الرأي يعد بمثابة تطبيق لقواعد تنازع القوانين العامة التي تخضع الاهلية للقانون الشخصي وهذا هو الاتجاه اللاتيني، أو قانون الموطن لدى الدول الانجلوسكسونية ويتفق هذا الاتجاه مع مصلحة الدولة التي ينتمي اليها طالب التجنس باعتبار ان هذا الاتجاه يكفل لها عدم انفصال رعاياها منها عند دخولهم في جنسية دولة اجنبية تطبيقا لقواعد اهلية لا تتفق مع احكام قانونها.

---

[1]– الدكتور جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ، مطبعة دار السلام ، بغداد 1977، ص195.

[2]– الدكتور شمس الدين الوكيل ، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب ، مطبعة مكتبة الاسكندرية ، ط3 ، الاسكندرية ، 1968، ص138.

ثانيـاً- الاتجـاه الثـاني: وهـذا الاتجـاه هـو الاتجـاه المخـالف للاتجـاه الأول وهـو مـا يجـري عليـه الفقـه الـراجح فـي العديـد مـن الـدول والتـي تعـدّ ان مجـال تطبيـق القـانون الشخصـي للفـرد سـيحدد اهليتـه المدنيـة امـا اهليـة التجـنس فانهـا مـن المسـائل المتعلقـة بالجنسـية وهـي تمـس سـيادة الدولـة باعتبارهـا مـن مسـائل القـانون العـام ممـا يقتضـي تخويلهـا سـلطات تقديريـة واسـعة وفقـا للمبـدأ الـذي يقضـي بحريـة الدولـة فـي مـواد الجنسـية ووفقـا لهـذا الاتجـاه فـأن اهليـة التجـنس تخضـع لقـانون الدولـة مانحـة الجنسـية التـي يرغـب الفـرد فـي حمـل جنسـيتها بغـض النظـر عـن قانونـه الشخصـي ويعـد هـذا الاتجـاه مـن الاتجاهـات التـي تتناسـب مـع سياسـة الـدول مانحـة الجنسـية التشـريعية اذا انهـا سـوف تحـدد شـروط التجـنس وفقـا لمـا تقضـي بـه مصـالحها ويلاحـظ ان انفـراد الدولـة مانحـة الجنسـية بتحديـد الاهليـة اللازمـة لطالـب التجـنس يقابلـه انفـراد مـن الدولـة التـي ينتمـي اليهـا هـذا الشـخص بتحديـد الاهليـة المتطلبـة فيـه لفقـد جنسـيته الاولـى وعلـى هـذا فانـه مـن الممكـن ان نتصـور ان يكـون الشـخص اهـلا للتجـنس بجنسـية دولـة جديـدةوغير اهـل لفقـد جنسـيته الاولـى ممـا حـدا بـبعض مـن التشـريعات إلـى اشـتراط تـوافر الاهليـة فـي الشـخص طالـب التجـنس وفقـا لقـانون دولتـه والدولـة المانحـة ويميـل الـبعض إلـى الاكتفـاء بـان يكـون طالـب التجـنس كامـل الاهلية وفقا لقانون الدولة المانحة او وفقا لقانون دولته[1].

الفرع الثاني

شرط الاقامة

ان الاقامـة والاسـتقرار لمـدة طويلـة مـن الـزمن دليـل علـى نيـة الاجنبـي فـي الابتعـاد عـن مجتمعـه الاصـلي واتصـاله بالبلـد مـانح التجـنس والـذي يقـيم فيـه ويـروم الانضـمام اليـه ولـذلك اشـترطت المـادة(6) مـن قـانون الجنسـية العراقيـة رقـم (26) لسـنة 2006 المعـدل فـيمن يـروم التجـنس بالجنسـية العراقيـة ممـن كـان اجنبيـا ان يكـون مقيمـا فـي العـراق مـدة لا تقـل عـن عشـرة سـنوات متتاليـة سـابقة علـى تقـديم الطلـب وأشـارت المـادة(11) مـن القـانون اعـلاه الـى أنـه يشـترط لكسـب الجنسـية العراقيـة مـن قبـل المـرأة الاجنبيـة غيـر العربيـة المتزوجـة مـن عراقـي ان تقـيم فـي العـراق مـدة(5) سـنوات قبـل تقـديم الطلـب أيضـا ومـما تجـدر الاشـارة اليـه انـه يشـترط فـي الشـخص المقـيم ان يكـون دخولـه إلـى أرض العـراق بصـورة مشـروعة ايضـا ويرجـع فـي كـل ذلـك إلـى قـانون الاقامـة لتحديـد مـدى مشـروعية طالـب التجـنس مـن عـدمها ولا يـؤثر غيـاب طالـب التجـنس علـى اسـتمرار الاقامـة فـي دولـة العـراق مـادام ان لديـه النيـة فـي العـودة إلـى ارض الدولة المانحة.

وبـنفس الاتجـاه ذهـب المشـرع المصـري فـي المـادة(5/4) مـن القـانون رقـم(26) لسـنة 1975 علـى أنـه يشـترط لكسـب الجنسـية المصـرية مـن قبـل الأجنبـي ان تكـون مصـر اقامتـه العاديـة ولمـدة 10 سـنوات سـابقة علـى تقـديم الطلـب، كمـا أشـارت أيضـا المـادة(12) مـن قـانون الجنسـية الاردنـي رقـم(6) لسـنة 1954 المعـدل الـى أنـه يشـترط لمـنح الجنسـية الاردنيـة للأجنبـي غيـر العربـي ان يكـون قـد اقـام فـي

[1] - الـدكتور جـابر جـاد عبـدالرحمن ، القـانون الـدولي الخـاص العربـي ، ج3 ، جامعـة الـدول العربيـة ، معهـد الدراسات العربية العالمية ، 1960، ص126 .

الاردن مدة لا تقل عن اربعة سنوات على تقديم الطلب، كما اشترط القانون اللبناني ان يقيم طالب التجنس اربعة سنوات سابقة على تقديم الطلب كي يحصل على الجنسية اللبنانية[1].

الفرع الثالث

شرط السلامة العامة

ويقصد بهذه الشروط والتي هي في حقيقتها شروط تقليدية يضعها المشرع في الدولة مانحة الجنسية للتأكد من سلامة طالب التجنس العقلية والجسمية او وجود مصدر رزق مشروع له حتى لا يكون طالب التجنس عالة على مجتمع الدولة مانحة الجنسية وكذلك يشترط فيه معرفة لغة الدولة مانحة الجنسية الا ان اسس هذه الشروط تختلف من دولة إلى اخرى[2]: فبالنسبة للغة نلاحظ ان كثيراً من الدول تشترط في الشخص طالب التجنس ان يكون ملماً بلغتها الرسمية فقد اوجب قانون الجنسية المصري في طالب التجنس ان يكون ملماً باللغة العربية وان مجرد معرفته لا يكفي لمنحه الجنسية وبذات الاتجاه ذهب القانون البحريني، اما قانون الجنسية العراقي ومعه السعودي فقد خالفا الاتجاهات السابقة ولم يشترطا في طالب التجنس ان يكون ملما باللغة العربية ومع هذا فقد اشترطت المادة(69) من قانون الجنسية الفرنسي في طالب التجنس ان يكون ملماً باللغة الفرنسية، ومنعاً لدخول ذوي السيرة والسلوك السيئين في الدولة مانحة الجنسية فقد اشترطت الدول في الشخص طالب التجنس ان يكون قويم السيرة والسلوك منعا من أن يدخل في مجتمعها ممن هم من العتاة والمجرمين فقد اشترطت المادة(6/ سادساً)من قانون الجنسية العراقيه رقم(26) لسنة 2006 المعدل في الشخص الاجنبي طالب التجنس ان يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة وان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف، وبذات الاتجاه ذهب المشرع المصري في قانون الجنسية ذي الرقم(26) لسنة 1975 في المادة(54) منه والتي اشترطت في طالب التجنس ان يكون حسن السيرة والسلوك وان يكون محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او أي عقوبة مقيدة للحرية مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره [3]، واشترطت المادة(68 و79) من قانون الجنسية الفرنسي ان يكون طالب التجنس قويم السلوك لم يتعرض إلى ادانة او حكم، واشترطت المادة(6/ب) من قانون الجنسية البحريني في الشخص طالب التجنس ان يكون حسن الاخلاق.

هناك بعض التشريعات الخاصة بالجنسية قد اشترطت في طالب التجنس ان لا يكون محكوماً بمدة تتجاوز المدة المقررة والمنصوص عليها في شروط التجنس فقد اشترط قانون الجنسية السعودي في طالب التجنس ان يكون حسن السيرة والسلوك وان لا يكون محكوما عليه بالسجن لمدة لا تزيد على(6) أشهر لجريمة مخلة بالاخلاق، وبذات الاتجاه ذهب المشرع التونسي الذي اشترط في طالب

1- الدكتور احمد عبدالكريم سلامة ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، الاسلامي المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .

2- الدكتور حامد زكي ، اصول القانون الدولي الخاص المصري ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط3 ، القاهرة ، 1944 .

3- انظر المادتين الرابعة والخامسة من قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 .

التجنس ان لا يكون محكوما بالسجن لمدة لا تتجاوز العام الواحد فضلاً عن شرط حسن السيرة والسلوك[1].

المطلب الثالث

الشروط الشكلية للتجنس

لقد تباينت التشريعات الخاصة بموضوع الجنسية في تحديد الاشخاص الذين يحق لهم الدخول في جنسيتها بصورة طارئة(لاحقة) الا ان هذا الدخول سواء كان من شخصٍ يتمتع بالجنسية الأجنبية أو العربية يتطلب منه مجموعة من الاجراءات التي هي في حقيقتها شروط تتسم بالطابع الشكلي فدخول الشخص في جنسية دولة ما يتطلب منه تقديم طلب تحريري إلى الجهة المختصة في منح الجنسية، وتقوم هذه الجهة بعد استكمال اجراءاتها المقررة باعلان موافقتها أو رفضها لهذا الطلب فأن تمت الموافقة كان على المتجنس القيام باجراءات اخرى بغية اتمام عملية التجنس وفي حالة رفض الطلب نصت بعض التشريعات على الاعتراض على قرار الرفض لدى سلطات اخرى او اللجوء الى القضاء بغية الحصول على قرار بات في موضوع التجنس، وهناك اجراء شكلي آخر بعد الحصول على الموافقة إلا وهو أداء اليمين القانونية من الشخص طالب التجنس في بعض التشريعات ، وبناء على ما تقدم أعلاه تم تقسيم المطلب على ثلاثة فروع: ندرس في الفرع الأول: شرط طلب التجنس، وفي الفرع الثاني نبين: شرط موافقة الدولة المانحة، اما في الفرع الثالث فنبحث: شرط أداء اليمين القانونية[2].

الفرع الأول

شرط طلب التجنس

لا يمنح الشخص الاجنبي جنسية البلد الذي يروم كسبها الا بناءاً على رغبة منه متجسدة في الطلب الذي يقدمه إلى الدولة مانحة الجنسية ويشترط في هذا الطلب ان يكون صريحاً وواضحا وقد يكون هذا الطلب بموجب استمارات ونماذج معينة تحددها قوانين وانظمة الدول مانحة الجنسية، وقد يكون الطلب اعتيادياً وقد يتطلب طلب التجنس الحضور أمام جهات معينة في الدولة مانحة الجنسية كالحضور أمام المدير أو ضابط الجنسية أو الهجرة حسب تسميات الدول كي ينظم له الاستمارة الخاصة المتضمنة المعلومات الكاملة الخاصة بالشخص طالب التجنس، وهذا ما اشارت اليه المادة الاولى من التعليمات الخاصة بالجنسية ذات الرقم(1) لسنة 1980 والصادرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(180) لسنة 1980 وجاء فيها:"على طالب التجنس بالجنسية العراقية ان يحضر أمام مدير الجنسية أو ضابط الجنسية لينظم له الاستمارة رقم(3) الملحقة بالتعليمات رقم(1) لسنة 1965 المعدلة"[3].

1- انظر م 9 من قانون الجنسية السعودي رقم 4 لسنة 1974.

2- الدكتور حسن الهداوي ، الجنسية واحكامها في القانون الاردني ، ط1 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، 1994، ص162.

3- تعليمات رقم 1 لسنة 1980 ، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 2758 في 1980/2/25.

وفي قانون الجنسية الفرنسي يتطلب ان يتم تقديم الطلب إلى مديرية الشرطة في المحافظة التي يسكنها حيث ان هذه الاخيرة تقوم بالتحري عن الشخص طالب التجنس وتقوم مديرية الشرطة بالزام الشخص المعني وعند الاقتضاء زوجته واطفاله الذين تزيد اعمارهم عن(15) سنة بالحضور أمام المحافظ، وتقوم هذه السلطة(المحافظ) بتقييم مدى اندماج طالب التجنس مع المجتمع ومع الأعراف والاخلاق الفرنسية وكذلك مدى معرفته للغة الفرنسية وهذا ما أكده المرسوم المؤرخ في 1973/7/10، وان الغرض من تقديم هذا الطلب وتدوينه أمام الموظف المختص انما يقصد به التأكد من جدية هذا الطلب والتأكد من مدى صحة المعلومات الواردة فيه واشعار مقدم الطلب بأهمية وخطورة هذا الطلب الذي يقدم عليه، لذلك فان تقديم الطلب يعد عنصرا أساسياً في التجنس فيستلزم في طلب التجنس ان يصدر ممن يتمتع بأهلية التعبير عن الارادة فلا ارادة لمن كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً، لأن كسب جنسية الدولة المانحة يترتب عليه تغير المركز القانوني للشخص طالب التجنس وبالتالي لا يعتد بطلبه الا اذا صدر عن ارادة مدركة وواعية ويشمل هذا القول المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة فلها الحق في تقديم طلب التجنس إذ أن مجرد زواجها لا يعني اكتساب جنسية زوجها إلا بناءا على طلب صريح من قبلها وهذا ما أشار اليه قانون الجنسية العراقي النافذ في المادة(11/أ) منه التي نصت على ان :(للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية: أ- تقديم طلب الى الوزير.)، وكذلك قانون الجنسية الأردني في المادة(8) منه والمادة(5) من قانون الجنسية اللبناني، وكذلك المادة(7) من قانون الجنسية المغربي[1].

الفرع الثاني

شرط موافقة الدولة المانحة

ان رغبة الفرد طالب التجنس وارادته الحرة لا تكون منتجة الا بموافقة تلك الدولة مانحة الجنسية موافقة تمتلك فيها الدولة سلطة تقديرية فلها رفض الطلب أو الموافقة عليه لان اكتساب الجنسية اللاحقة (الطارئة) منحة تلتمس من الدولة وليس حقا يقتضى، ويظهر لدينا هذا الشرط من خلال مراجعتنا للنصوص القانونية المتعلقة بالتجنس في التشريع العراقي والمقارن، فقد نص قانون الجنسية العراقية النافذ بشكل ضمني عل وجوب تقديم طلب والحصول على الموافقة من الجهات المختصة في المواد(6و7و11) منه، أما التشريع المصري فقد جاء في المادة(4) من القانون رقم(26) لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية أنه:"يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل من ولد في مصر لاب اصله مصري .....)، اما التشريع الاردني فقد اشار في المادة(4) من قانون الجنسية الاردنية رقم(6) لسنة 1954 على أنه:"يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية ان يحصل على الجنسية الاردنية بقرار من مجلس الوزراء .....)، وجاء في التشريع الاماراتي في المادة(3) من القانون الاتحادي رقم(17) لسنة 1972 في شان الجنسية وجوازات السفر في دولة الامارات العربية المتحدة أنه:" لا يترتب على زواج المرأة

1- يناظرها المادة(4) من قانون تنظيم الجنسية العمانية رقم(3) لسنة 1983؛ وكذلك المادة(11) من قانون رقم(6) لسنة1990 بشأن الجنسية اليمنية، والمنشور في الجريدة الرسمية اليمنية بالعدد(7) الموافق13/اغسطس/1990؛ وكذلك المادة(8) من قانون الجنسية السودانية لسنة 1993.

الاجنبية بمواطن في الدولة ان تكتسب جنسية زوجها الا اذا اعلنت وزارة الداخلية رغبتها في ذلك...)[1]، وجاء في نص المادة(6) من قانون الجنسية العماني رقم(3) لسنة 1983 أنه:"يصدر بمنح الجنسية في جميع الحالات المتقدمة مرسوم سلطاني وبصورة فردية..."[2].

الفرع الثالث

شرط أداء اليمين القانونية

يشترط لاتمام التجنس وفق أحكام قانون الجنسية العراقية النافذ وفي المادة (8) منه التي نصت على ان:"على كل غير عراقي يمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الاخلاص للعرا أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه ويعتبر الشخص عراقيا من تاريخ ادائه اليمين الآتية:(اقسم بالله العظيم ان اصون العراق وسيادته وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان اتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد)، وفي التشريع الاردني فقد اشارت المادة(2) من نظام رسوم الجنسية رقم(45) لسنة 1978 الصادر بمقتضى البند أولا من المادة(22) من قانون الجنسية إلى أنه يشترط ان يؤدي المتجنس يمين الاخلاص أمام قاضي الصلح في المنطقة التي يقيم فيها ومن ثم صدور شهادة خطية موقعة من وزير الداخلية على النموذج المقرر أو من ينسبه على النموذج المقرر وبعد ذلك يبلغ صاحبه وينشر في الجريدة الرسمية، وكذلك اشارت المادة(4) ايضاً من قانون الجنسية الاردني رقم(6) لسنة 1954 إلى وجوب اشتراط ان يؤدي المتجنس يمين الولاء[3].

المبحث الثاني

حالات اكتساب اكتساب الجنسية العراقية

يعد التجنس سبباً من اسباب كسب الجنسية العراقية التي تمنح للأفراد الذين يرغبون بالحصول على جنسية دولة اخرى غير دولتهم الأصلية، وان حالات اكتساب الجنسية العراقية بالتجنس وفقاً لقانون الجنسية العراقي المعدل هي اربع حالات سيتم بحث كل حالة في مطلب وحسبما يأتي:

المطلب الأول

حالات اكتساب الجنسية العراقية بالتجنس

ان الحلات التي تؤدي الى اكتساب الجنسية العراقية هي التجنس والزواج المختلط والتبعية، وسيتم ايضاح كل حالة بفرع وحسبما يأتي:

الفرع الأول

اكتساب الجنسية العراقية بالتجنس على اساس الولادة خارج العراق

من أم عراقية وأب مجهول أو لاجنسية له

نصت المادة(4) من قانون الجنسية العراقية المعدل على ان "للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية، اذا اختارها خلال سنة من تاريخ

1- القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شان الجنسية وجوازات السفر الاماراتية

2- المرسوم السلطاني ذو الرقم 3 لسنة 1983 بشأن الجنسية العمانية .

3- الدكتور سامي بديع منصور و د. عكاشة عبدالعال ، القانون الدولي الخاص ، دار الجامعية ، القاهرة ، 1955.

بلوغه سن الرشد، إلا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية "[1].

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها لاكتساب الجنسية العراقية بالتجنس على اساس الولادة خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لاجنسية له هي:

1- ان تكون الأم عراقية الجنسية يوم ولادة ولدها وسواء أكانت جنسيتها أصلية أم مكتسبة.

2- ان يكون الأب مجهول أو لاجنسية له يوم ولادة الولد.

3- ان تحدث الولادة خارج العراق وهذا الشرط وضع لحماية الطفل المولود من أم عراقية.

4- ان يقيم الولد في العراق عند بلوغه سن الرشد وقبل تقديمه الطلب.

5- ان يقدم الولد طلباً تحريرياً باختيار جنسية امه العراقية خلال مدة سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، إلا اذا حالت ظروف صعبة دون ذلك

6- حصول موافقة وزير الداخلية على منحه الجنسية العراقية، وتجدر الاشارة الى ان قرار الوزير يخضع لرقابة القضاء [2].

الفرع الثاني

اكتساب الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة

نصت المادة(5) من قانون الجنسية العراقية المعدل على ان:" للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه ايضاً وكانا مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية"[3].

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها لاكتساب الجنسية العراقية بالتجنس على اساس الولادة المضاعفة هي[4]:

1- هناك مشروع قانون التعديل الأول لعام 2017 لقانون الجنسية العراقية رقم(26) لسنة 2006 النافذ الذي قرأ قراءة أولى في مجلس النواب ولم ينشر بجريدة الوقائع العراقية، فيما يخص المادة(4) منه، واصبح نص المادة حسب التعديل المقترح هو:" للوزير ان يعد من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب غير عراقي أو لا جنسية له عراقي الجنسية ، اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية". مضمون التعديل(حذف عبارة وأب مجهول واستبدالها بعبارة وأب غير عراقي).

2- انظر المادة(20) من قانون الجنسية العراقية النافذ.

3- في مشروع قانون التعديل الأول لعام 2017 لقانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 النافذ الغير منشور، فيما يخص المادة(5) منه اصبح نص المادة حسب التعديل المقترح هو:" للوزير أن يعد عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب ، أو أم ، غير عراقيين مولودين فيه أيضاً وكانا مقيمين فيه بصورة معتادة عند ولادة ولدهما ، بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية ". مضمون التعديل(حذف عبارة من أب غير عراقي واستبدالها بعبارة من أب أو أم غير عراقيين).

4- يقصد بالولادة المضاعفة: ولادة الأبن وابيه الأجنبي أو أمه في اقليم الدولة على نحو متتابع بولادة جيلين يعبر عن وجود العائلة بدولة الميلاد ولا يؤخذ في هذه الحالة بجنسية الأب وانما يؤخذ بولادته على اقليم الدولة.

1- ان يولد الأب والأبن في العراق بمعنى ولادة جيلين متعاقبين من الأجانب.
2- ثبوت النسب الشرعي بين الولد المولود في العراق وابيه الأجنبي المولود فيه ايضاً، نتيجة علاقة شرعية معترف بها وفقاً لأحكام القانون العراقي
3- ان يبلغ الولد سن الرشد في العراق.
4- ان يكون الأب مقيم في العراق حين ولادة ولده.
5- ان يقدم الولد طلباً خطياً للحصول على الجنسية العراقية بعد بلوغه سن الرشد.
6- حصول موافقة وزير الداخلية على الطلب[1].

الفرع الثالث

اكتساب الجنسية العراقية على أساس الإقامة الطويلة المشروعة في العراق مدة لا تقل عن عشر سنوات

نصت المادة(6/أولاً) من قانون الجنسية العراقية المعدل على ان:" للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية: أ– ان يكون بالغاً سن الرشد. ب– دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس، ويستثنى من ذلك المولودون في العراق المقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية. ج– اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب. د–ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. هـ– ان يكون له وسيلة جلية للعيش. و– ان يكون سالماً من الأمراض الانتقالية".

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها لاكتساب الجنسية العراقية بالتجنس على أساس الاقامة الطويلة المشروعة هي[2]:

1– د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، ط1، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2018، ص80.

2– ذهب مشروع قانون التعديل الأول لعام 2017 لقانون الجنسية العراقية رقم(26) لسنة 2006 النافذ فيما يخص المادة(6/أولاً) منه، واصبح نص المادة حسب التعديل المقترح هو:

" أولاً– للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية : أ– ان يكون بالغاً سن الرشد.(لا تعديل عليها). ب – دخل جمهورية العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيها عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه.(تبديل كلمة العراق بجمهورية العراق وحذف عبارة الحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلو على شهادة الجنسية). ج– اقام في جمهورية العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن(10) عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب، ويستثنى من ذلك المهجر قسراً على إلا تقل مدة إقامته عن(1) سنة واحدة .(تبديل كلمة العراق بجمهورية العراق واضافة عبارة ويستثنى...). د– ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.(لا تعديل عليها). هـ– ان تكون له وسيلة جلية للعيش. (لا تعديل عليها) و– ان يكون سالماً من الأمراض الانتقالية.(لا تعديل عليها).

ثانياً– لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قبول تجنس غير العراقي ، اذا كان يؤدي خدمة نافعة للبلد ، وتقتضي المصلحة العامة ذلك شرط اقامته في جمهورية العراق مدة لا تقل عن سنة.(استحداث فقرة جديدة).

1- ان يكون طالب التجنس غير عراقي الجنسية.
2- ان يكون غير العراقي بالغاً سن الرشد.
3- ان يكون دخل العراق بصورة مشروعة وفقاً لأحكام قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 النافذ.
4- ان يكون قد اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.
5- ان يكون له وسيلة جلية للتعيش.
6- ان يكون حسن السلوك، والسمعة ولم يحكم عليه بجناية مخلة بالشرف.
7- ان يكون سالماً من الأمراض الانتقالية (الامراض المعدية).
8- ان يقدم طلباً تحريرياً الى وزير الداخلية وان تحصل الموافقة على التجنس.

المطلب الثاني

اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط

يقصد بالزواج المختلط: الزواج الذي تختلف فيه جنسية الزوجين وقت انعقاد الزواج وهناك مبدآن أساسيان في مسألة الزواج المختلط بخصوص جنسية الزوجين هما[1]:

أولاً- المبدأ الأول: مبدأ وحدة الجنسية في العائلة: يعني التحاق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد انعقاد عقد الزواج بحكم القانون تحقيقاً لمصلحة الأسرة والاستقرار القانوني بين الزوجين ويمنع ازدواج الجنسية وهذا هو الاتجاه التقليدي.

ثانياً- المبدأ الثاني: مبدأ استقلال الجنسية في العائلة: يعني استقلال الجنسية في العائلة واعطاء الحرية والاستقلال للمرأة في أمر جنسيتها وعدم الحاقها بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد عقد الزواج وانما يجب ان يكون دخول المرأة في جنسية زوجها بإرادتها، ولا يجوز فرض جنسية زوجها عليها وهذا هو الاتجاه الحديث في تشريعات الجنسية، لذا ساير المشرع العراقي هذا الاتجاه في المادة (12) من قانون الجنسية العراقية النافذ التي نصت على ان:" اذا تزوجت المرأة العراقية من غير

ثالثاً- لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينين ضماناً لحق عودتهم الى وطنهم ويستثنى من ذلك المرأة الفلسطينية المتزوجة من العراقي وفقاً لمبدأ وحدة العائلة.(تغيير رقمها من ثانياً الى ثالثاً واضافة عبارة ويستثنى ...).

رابعاً- لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.(تغيير رقمها من ثالثاً الى رابعاً بدون تعديل).

خامساً- يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي اصدرها النظام السابق لتحقيق اغراضه.(تغيير رقمها من رابعاً الى خامساً بدون تعديل).

1- د. زينب وحيد دحام ومحمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها، دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013 ، ص25.

العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية "، وحالات اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط هي[1]:

الفرع الأول

اكتساب الجنسية العراقية على اساس زواج الأجنبي من امرأة عراقية

نصت المادة(7) من قانون الجنسية العراقية النافذ على ان:"للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة(6) من هذا القانون على ان لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة(ج) من البند(أولاً) من المادة(6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية"[2].

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها لاكتساب الجنسية العراقية بالتجنس على أساس زواج الأجنبي من امرأة عراقية الجنسية هي:

1- ان يكون الشخص غير عراقي، ومتزوجاً من امرأة عراقية، وان يكون الزواج صحيحاً.

2- ان تكون الزوجة عراقية الجنسية وقت تقديم زوجها الأجنبي طلب اكتساب الجنسية العراقية.

3- ان يكون هناك عقد زواج صحيح بين الزوج الأجنبي وبين زوجته العراقية الجنسية وفقاً لأحكام القانون العراقي.

4- يجب ان تتوافر في الشخص غير العراقي المتزوج من عراقية شروط التجنس على اساس الإقامة المشروعة لمدة (5) خمس سنوات.

5- استمرار قيام رابطة الزوجية الى حين تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية.

6- ان يقدم غير العراقي طلباً بالتجنس وان يوافق وزير الداخلية على منحه الجنسية.

7- ان لا يكون غير العراقي فلسطينياً، إذ لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم لوطنهم.

الفرع الثاني

اكتساب الجنسية العراقية للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي الجنسية

نصت المادة(11) من قانون الجنسية العراقية المعدل على ان:"للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية: أ- تقديم طلب الى الوزير. ب- مضي مدة (5) خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق. ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم

1- د. سامي بديع منصور ود. اسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2009، ص568.

2- اقترح قانون التعديل الأول لعام 2017 لقانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 النافذ تعديل المادة(7) منه ليكون نص المادة حسب التعديل المقترح هو:" للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في الواردة في الفقرة(ج) منه عن(2) سنتين مع بقاء الرابطة الزوجية". (تقليل مدة الإقامة من خمس سنوات الى سنتين).

الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد".

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها لاكتساب المرأة غير العراقية (الأجنبية) المتزوجة من عراقي الجنسية العراقية هي[1]:

1- ان تقدم المرأة غير العراقية طلباً الى وزير الداخلية تعلن فيه رغبتها في الحصول على جنسية زوجها، وان يكون هذا الزواج شرعياً بموجب أحكام القانون العراقي.

2- ان تكون المرأة غير عراقية (أجنبية) وقت تقديم الطلب.

3- ان تقيم الزوجة غير العراقية لمدة (5) خمس سنوات سابقة على تقديم الطلب مع استمرار قيام الرابطة الزوجية، ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد.

4- ان تحصل موافقة وزير الداخلية على منح المرأة غير العراقية جنسية زوجها العراقية.

المطلب الثالث

اكتساب الجنسية العراقية بالتبعية

عندما يكتسب المتجنس الجنسية الجديدة فان ذلك يشمل أولاده الصغار الذين هم دون سن الرشد وان كسب الأولاد تبعاً لكسب غير العراقي الجنسية العراقية يكون حكماً وبموجب القانون دون ان يكون لإرادتهم دور في ذلك وهذا لا يمنع الأولاد من رفض الجنسية عند بلوغهم سن الرشد ونضوج ارادتهم، ويقصد بالتبعية: يعني منح الجنسية العراقية لأولاد المتجنس القاصرين (غير البالغين سن الرشد)، جنسية ابيهم بشرط إقامتهم معه في العراق، وذلك ضماناً لوحدة الجنسية في العائلة وحفاظاً على تماسكها، واستمراراً لرعاية الأب لأولاده القاصرين أي يرجع تأثر الصغير غير البالغ بجنسية الأب المكتسبة بصورة رئيسة، لأنه يحتاج دائماً لرعاية وإشراف وتربية ممن يمثله قانوناً بالإضافة الى انه يحقق وحدة نظامه القانوني[2]، ونصت المادة(14) من قانون الجنسية العراقية المعدل على ان:"أولاً– اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين

1– اقترح قانون التعديل الأول لعام 2017 لقانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 النافذ، تعديل المادة(11) منه ليكون نص المادة حسب التعديل المقترح هو:" أولاً– للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية وفقاً للشروط الآتية: أ– تقديم طلب الى الوزير. ب– مضي مدة لا تقل عن(2) سنتين على زواجها وإقامتها في العراق. ج – أستمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك المطلقة أو المتوفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد.(كانت بدون رقم ورقمت أولاً ، وتقليل مدة الاقامة من خمس سنوات الى سنتين). ثانياً– لمجلس الوزراء بأقتراح الوزير منح المرأة غير العراقية المتزوجة من العراقي الجنسية العراقية بناء على طلبها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة على ان تكون مقيمة في العراق مدة لا تقل عن(1) سنة واحدة ".(استحداث فقرة جديدة).

2– د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص82.

سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق..."، ويتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها لاكتساب الجنسية العراقية بالتبعية هي:

1- ان يكتسب الأب غير العراقي الجنسية العراقية طبقاً لأحكام قانون الجنسية العراقية.

2- ان يكون الولد غير بالغ سن الرشد وقت تقديم الطلب بموجب القانون العراقي، وهي تمام الثامنة عشرة من العمر.

3- ان يكون الولد ثابت النسب لأبيه طبقاً لأحكام القانون العراقي.

4- ان يكون الولد القاصر مقيماً مع ابيه في العراق.

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات:

1- التجنس يعد سبباً من اسباب اكتساب الجنسية الطارئة في التشريع العراقي والمقارن ويشترط توافر ركنين اولهما ارادة الفرد طالب التجنس كون طلب التجنس تعبير ارادي، والركن الثاني ارادة الدولة مانحة الجنسية كون طلب التجنس يخضع للسلطة التقديرية للدولة المانحة.

2- التجنس الى نوعين: التجنس العادي والتجنس الخاص والذي يتطلب شروطاً حددتها الانظمة والقوانين في العراق والدول المقارنة ويخضع هذان النوعان من التجنس الى السلطة التقديرية للدولة المانحة، ويشترط في التجنس توافر شروط موضوعية (الاقامة، والاهلية، والسلامة العامة)، وتوافر شروط شكلية (طلب التجنس، موافقة الدولة، واداء اليمين القانونية).

3- من حق الفرد حمل الجنسية وتغييرها وهذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما اكدته التشريعات وان النزاعات التي تحدث في حالة وجود شخص يتمتع بأكثر من جنسية برز مبدأ الواقعية في الأونة الاخيرة وهذا ما اخذت به المحاكم الدولية.

4- من حق الدولة فرض الجنسية على الفرد في حالة فرض الجنسية الاصلية، وان التشريع العراقي والمقارن نص على تجريد المتجنس من جنسيته الممنوحة له بالتجنس من خلال السحب او الاسقاط كعقوبة في حالة ارتكابه فعلاً يتوجب ذلك.

5- اعطى القانون العراقي والمقارن الحق للأجنبي بالتجنس على أساس الإقامة الطويلة واعتبرها من حالات التجنس العادي في حين اختلفت عنه القوانين المقارنة في تحديد مدة الاقامة، وانفرد المشرع الاردني في قانون الاستثمار بحالة من حالات التجنس العادي الا وهي التجنس بالاستثمار لجذب المستثمرين العرب والمغتربين واقترن تجنسهم باعمال مالية واقتصادية.

6- يترتب على منح الجنسية الطارئة اثار فردية وجماعية بالنسبة للمتجنس واولاده وزوجته وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة وقد لاحظنا ان هذه التشريعات قد ميزت في مسألة الآثار الجماعية بين فئتين من الزوجات زوجات عربيات واخريات غير عربيات فخص الاولى فيها باحكام فيها مراعاة وتفضيل بالنسبة للفئة الثانية وذلك لاعتبارات قومية وهذا ما اكده التشريع العراقي والذي كان سباقاً بذلك.

ثانياً- المقترحات:

1- ينبغي ان تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة في حق الدم بعده سبباً من اسباب اكتساب الجنسية بصفة اصلية وتعديل نص المادة الرابعة فقرة 2 بالصيغة الاتية (يعتبر عراقياً من ولد في العراق او خارجه من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له) والغاء المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية النافذ .

2- الولادة المضاعفة يتبين ان ولادة الولد ووالده في العراق وتوطنهم فيه بشكل دائم واندماجهم مع مجتمعه وادائهم للواجبات وتمتعهم بالحقوق دليلاً كافي على منحهم الجنسية العراقية بحكم القانون ونقترح تعديل النص في ضوء الملاحظات التي سبق ذكرها كالاتي (يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب اجنبي مولود فيه ايضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم طلباً لمنحه الجنسية العراقية عند بلوغه سن الرشد على ان لا يكون هذا الشخص قد اكتسب أي جنسية اخرى) .

3- في ضوء الملاحظات التي ذكرت في حالة الزواج المختلط نقترح تعديل نص المادة 12 وجعلها بالصيغة الاتية (1 -أ- (اذا تزوجت المرأة العربية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ زواجها اذا تنازلت عن جنسيتها السابقة وقررت رغبتها باكتساب الجنسية العراقية ولها ان ترجع .....)

ب- (اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير اذا تنازلت عن جنسيتها السابقة وقررت رغبتها باكتساب الجنسية العراقية بعد مضي سنة واحدة على زواجها واقامتها في العراق ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها او كان لها منه ولد ولها ان ترجع .....)

4-نظم المشرع العراقي حالة تجنس الاجنبي بالاقامة على اساس اداء خدمة نافعة للبلاد واوردنا في هذه الحالة مجموعة من الملاحظات وفي ضوء ذلك نقترح تعديل نص المادة 8 فقرة 2 وجعلها بالصيغة الاتية (لرئيس الجمهورية ان يقبل تجنس الاجنبي غير العربي اذا كان من العناصر التي تؤدي خدمات جليلة ونافعة للدولة وتقتضي المصلحة العامة ذلك) . وتعديل مدة الاقامة الطويلة في العراق بالنسبة للاجنبي وجعلها خمسة سنوات وذلك للاعتبارات المذكورة في اعلاه .

5-نص المشرع العراقي على حالة اخرى من حالات التجنس العادي الا وهي تجنس المولود في العراق من اب اجنبي غير مولود فيه على اساس حق الاقليم المعزز بالاقامة في العراق حتى بلوغ سن الرشد ويتبين لنا ان اتجاه المشرع العربي عندما نص على ان الاجنبي ان يقدم طلب التجنس خلال سنة من بلوغه سن الرشد اتجاهاً موفقاً لانه يعد دليلاً على اندماج الشخص في الجماعة الوطنية وهذا ما ندعو الى الاخذ به في التشريع العراقي .

6-منعاً من حالة ازدواج الجنسية التي جاءت بها حالة تجنس المواطن العربي من اسباب كسب الجنسية بصفة طارئة نقترح تعديل قانون تجنس العرب ذو الرقم 12 لسنة 1997 وجعله بالصيغة الاتية (للعربي باستثناء الفلسطيني ان يقدم طلباً الى وزارة الداخلية بمنحه الجنسية العراقية اذا تخلى عن جنسيته الاصلية وبشرط ان يكون .....) وندعو الى عدم الاخذ بهذا الرأي في حالة المواطن المغترب فقط .

7-نقترح تعديل نص المادة 13 من قانون الجنسية العراقية النافذ وذلك فيما يتعلق باولاد المتجنس بالجنسية العراقية اذا كانوا يقيمون خارج العراق وجعله بالصيغة الاتية (اذا اكتسب عربي او اجنبي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد والمقيمين معه في العراق عراقيين) وبذلك يتم استثناء اولاده غير البالغين المقيمين في الخارج من منح الجنسية العراقية .

المصادر والمراجع

اولاً- المصادر القانونية:

1. احمد عبدالكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، ط1 ، الافاق للطباعة والنشر ، صنعاء اليمن ، 1993 .
2. الدكتور شمس الدين الوكيل ، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب ، مطبعة مكتبة الاسكندرية ، ط3 ، الاسكندرية ، 1968 .
3. الدكتور احمد عبدالكريم سلامة ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، الاسلامي المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .
4. الدكتور احمد مسلم ، موجز القانون الدولي الخاص المقارن (في مصر ولبنان) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1966 .
5. الدكتور جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ، مطبعة دار السلام ، بغداد 1977 .
6. الدكتور جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، ج3 ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، 1960 .
7. الدكتور حامد زكي ، اصول القانون الدولي الخاص المصري ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط3 ، القاهرة ، 1944 .
8. الدكتور حسن الهداوي ، الجنسية واحكامها في القانون الاردني ، ط1 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، 1994 .
9. الدكتور سامي بديع منصور و د. عكاشة عبدالعال ، القانون الدولي الخاص ، دار الجامعية ، القاهرة ، 1955 .
10. د. زينب وحيد دحام ومحمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها، دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
11. د. سامي بديع منصور ود. اسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
12. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، ط1، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2018.

Sources and references

First - legal sources

1-Ahmed Abdel-Karim Salama, Al-Mabsout fi Explaining the Nationality System, 1st Edition, Al-Afaq for Printing and Publishing, Sana'a, Yemen, 1993

2-Dr. Shams El-Din Al-Wakeel, Summary on Nationality and the Center for Foreigners, Alexandria Library Press, 3rd Edition, Alexandria, 1968

3-Dr. Ahmed Abdel Karim Salama, Principles of Private International Law, Comparative Islamic, Arab Renaissance House, Cairo, 1989

4-Dr. Ahmed Muslim, Comparative International Private Law Brief (in Egypt and Lebanon), Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, Beirut, 1966

5-Dr. Jaber Ibrahim Al-Rawi, Private International Law on Nationality, Dar Al-Salaam Press, Baghdad 1977

6-Dr. Jaber Gad Abdel Rahman, Arab Private International Law, Part 3, League of Arab States, Institute of Arab International Studies, 1960

7-Dr. Hamed Zaki, The Origins of Egyptian Private International Law, Press, Authoring, Translation and Publishing Committee, 3rd Edition, Cairo, 1944

8-Dr. Hassan Al-Hadawi, Nationality and its Provisions in Jordanian Law, 1st Edition, Majdalawi House for Publishing and Distribution, Amman, 1994

-Dr. Sami Badi Mansour and Dr. Okasha Abdel Aal, Private International Law, University House, Cairo, 1955

10-Dr. Zainab Waheed Daham and Muhammad Waheed Daham, The Right to Nationality and Deprivation of It, A Study in the Light of Iraqi Legislation, Comparative Legislation and International Conventions, 1st Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt, 2013

11-Dr. Sami Badi Mansour and d. Osama Al-Agouz, Private International Law, 3rd Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2009

12. Dr. Abd al-Rasoul Abd al-Rida al-Asadi, Private International Law, 1st Edition, Dar al-Sanhouri, Baghdad, Iraq, 2018.